الأموال المشتركة بين الزوجين في قانون الصين وموقف الإسلام منها

الباحثة

آسية بنت عبد الله WANG JING

باحثة دكتوراه

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية- ماليزيا

الملخص:

إن قانون الزواج الصيني هو النظام المتعلق بالحياة الأسرية للشعب الصيني، هو المبدأ الأساسي للزواج والحياة الأسرية. وتمت إجازة هذا القانون في الاجتماع الثالث للمجلس الوطني الخامس لنواب الشعب الصيني المنعقد في اليوم العاشر من سبتمبر عام ١٩٨٠. وتم تعديله وفقا لقرار بتعديل "قانون الزواج لجمهورية الصين الشعبية" الحادي والعشرين للجنة الدائمة للمجلس الوطني التاسع لنواب الشعب الصيني المنعقد في اليوم الثامن والعشرين من إبريل عام٢٠٠١[١]. وهذا القانون يشتمل على ستة فصول، وعدد مواده واحدة وخمسون مادة. وهذا البحث يتحدث عن الأموال المشتركة بين الزوجين من قانون الزواج الصيني، فإذا عقد الرجل والمرأة عقد نكاح رسمي فإنه يجب عليهما أن يخضعا لما ينظمه قانون الزواج لجمهورية الصين الشعبية، وبداية الملكية المشتركة القانونية تبدأ بوقت قيام عقد الزواج، والبحث يشتمل على هذا المادة ونظام الملكية الزوجية وأنواع الأموال المشتركة بين الزوجين، وموقف الشريعة الإسلامية من الأموال المشتركة بين الزوجين في القانون الصيني، ويتبع بالمنهج الوصفي والمقارن حتى يظهر موقف الشريعة الإسلامية منها، وكذلك معرفة المتبوعات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الزواج الصيني في الأموال المشتركة بين الزوجين.

١ كتاب نظام الزواج وتفسيره القضائي تفسيرا جديدا (باللغة الصينية)، دار القانوني، ٢٠١٣ الشهر مايو، ص١.

المبحث الأول: الأموال المشتركة بين الزوجين في قانون الصين

إن الأموال المشتركة بين الزوجين هي الأموال التي تكتسب من عمل الزوج والزوجة جميعا أو من عمل واحد منهما أثناء قيام العلاقة الزوجية، وتقسيمها بينهما بعد انتهاء العلاقة الزوجية.

نصوص المادة عن الأموال المشتركة بين الزوجين:

نصت المادة السابعة عشرة من قانون الزواج لجمهورية الصين الشعبية على أن: "الممتلكات التالية التي يكتسبها الزوجان في فترة استمرار العلاقات الزوجية هي تعتبر ممتلكات مشتركة للزوجين:

الأول: الرواتب والمكافآت.

الثاني: مكتسبات الإنتاج والإدارة.

الثالث: مكتسبات حقوق الملكية الفكرية.

الرابع: أموال وممتلكات موروثة أو موهوبة؛ باستثناء ما يحدده البند الثالث من المادة الثامنة عشرة من هذا القانون.

الخامس: ممتلكات أخرى يجب أن يمتلكها الزوجان بصورة مشتركة.

وللزوجين حق معالجة الممتلكات المشتركة علي قدم المساواة[١].

معرفة نظام الملكية الزوجية:

إن نظام الملكية الزوجية هو نظام قانوني ينظم علاقة الملكية الزوجية، ويشتمل موضوع نظام الملكية الزوجية على الأموال الخاصة لأحد الزوجين قبل الزواج، والأموال المكتسبة بعد الزواج، من حيث التملك والإدارة والربح والتصرف وأعباء نفقات معيشة الأسرة، وتسوية الديون المشتركة على الزوجين، وتوزيع الأموال المشتركة بين الزوجين بعد الفراق، وأن نواة النظام هي قضية ملكية الممتلكات قبل الزواج والأموال المكتسبة بعد الزواج[٢].

نظام الملكية الزوجية في قانون الصين على نوعين:

---

١ نظام الزواج وتفسيره القضائي تفسيرا جديدا (باللغة الصينية)، دار القانوني، ٢٠١٣ الشهر مايو، ص ٩.
.htm٢٢٥٥١/t٨٨٧https://www.fmprc.gov.cn/ara/lsfw/

٢ قانون الزواج لجمهورية الصين الشعبية تفسيرا ضروريا وشرح قضية، دار النشر النظام القانوني الصيني، ص٥٦٠.

النوع الأول: نظام الملكية الزوجية القانونية. وهو يعتبر أنه نظام الملكية الاشتراكية القانونية، وهو ينظم الأموال الخاصة لأحد الزوجين قبل قيام عقد الزواج، وهذه الأموال خاصة لصاحبها، أما الأموال المكتسبة بعد قيام عقد الزواج فهي مشتركة بين الزوجين.

ويعمل نظام الملكية الزوجية القانونية في حالة إذا لم يتعهد الزوجان على نظام الملكية الزوجية الاتفاقية قبل قيام عقد الزواج أو بعده، أو في حالة التعهد غير الواضح في فترة استمرار علاقاتهما الزوجية[١].

ويشترط نظام الملكية الزوجية القانونية هذه الشروط الثلاثة:

الأول: تبدأ الملكية المشتركة القانونية من حيث قيام عقد الزواج، وأن عقد الزواج الرسمي شعار نظام الملكية الزوجية.

الثاني: نطاق الملكية المشتركة القانونية هو جميع الأموال المكتسبة خلال استمرار العلاقة الزوجية، إلا الأموال الخاصة لأحد الزوجين بالعقد الخاص.

الثالث: يشترك كل من الزوج والزوجة في التمتع بحقوق متساوية على الأموال المشتركة بينهما، ولا يهتم بنسبة جهودهما في حصول هذه الأموال وقدر الإنفاق الفعلي.

الأموال المشتركة بين الزوجين تشتمل على ما يلي:

الأول: الرواتب والمكافآت. سواء كان العامل أحد الزوجين أو كلاهما.

الثاني: الأموال والممتلكات الموروثة أو الموصى بها أو الموهوبة. سواء كان الوارث أو الموصى له أو الموهوب من أحد الزوجين أو كلاهما.

الثالث: مكتسبات حقوق الملكية الفكرية، والفوائد المكتسبة منها مشتركة للزوجين، مع أنه حق تصرف الملكية الفكرية خاصة لصاحبها، وليس لزوجه حق التصرف فيها.

الرابع: مكتسبات الإنتاج والإدارة، ويشتمل على دخل الإنتاج وتعهد العمل والاستئجار إلخ. سواء كان من أحد الزوجين أو كلاهما.

الخامس: حقوق الديون. سواء كان دائن أحد الزوجين أو كلاهما.

السادس: كل من المكتسبات الحلالة من أحد الزوجين أو كلاهما[٢].

---

١ نفس المرجع، ص ٥٦٤.

٢ قانون الزواج لجهورية الصين الشعبية تفسيرا ضروريا وشرحا قضية، ص٦٠٢.

النوع الثاني: نظام الملكية الزوجية الاتفاقية هو يعتبر أن الزوجان يتعهدا أن الأموال المكتسبة في فترة استمرار علاقتهما الزوجية، والأموال الموجودة قبل الزواج خاصة لصاحبها، أو مشتركة بينهما، أو جزء منها خاصة لصاحبها، وجزء منها مشتركة بينهما. كما نصت المادة التاسعة عشرة من قانون الزواج: "يمكن للزوجين أن يتعهدا امتلاك الممتلكات المكتسبة في فترة استمرار علاقاتهما الزوجية والممتلكات الموجودة قبل الزواج حسب مبدأ إرجاع ما يخص كل طرف إليه أو امتلاكهما المشترك أو امتلاكها الخاص جزئيا وامتلاكها المشترك جزئيا. ويجب أن يكون هذا التعهد كتابيا. وإذا كان غياب اتفاق مسبق بين الزوجين خلال الحياة الزوجية أو كان هذا التعهد غير واضح، فإنه حسب المادة السابعة عشرة والمادة الثامنة عشرة من هذا القانون. إن تعهد الزوجين بشأن امتلاك الممتلكات المكتسبة في فترة استمرار علاقاتهما الزوجية والممتلكات الموجودة قبل الزواج، له قوة تلزم الطرفين"[١].

المبحث الثاني: موقف الإسلام من الأموال المشتركة للزوجين

قد عرفنا أن الإسلام أباح للمرأة أن تملك، وأن تتصرف فيما تملك، وأباح لها توكيل غيرها فيما لا تريد مباشرته بنفسها، وأباح لها أن تضمن غيرها، وأن يضمنها غيرها، وأباح لها كل ذلك على نحو ما أباحه للرجال سواء بسواء، وساوى بينهما في الولاية على المال والعقود، فمتى بلغت المرأة سن النكاح وهو رشيدة كان لها الحق في جميع التصرفات المالية من ميراث وبيع وشراء ووصية ورهن وهبة وغير ذلك من حقوق[٢].

المطلب الأول: حق المرأة في التملك وأدلته من القرآن والسنة

الأدلة تدل على حق المرأة في التملك ما يلي:

الأول: قال الله تعالى في القرآن الكريم: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ

---

١ نظام الزواج وتفسيره القضائي تفسيرا جديدا (باللغة الصينية)، ص١١.

https://www.fmprc.gov.cn/ara/lsfw/t٨٨٧٢٢٥٥١.htm.

٢ حق الزوجية المالي الثابت بالزواج وانتهائه، لهالة محمد لبد، رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص ٢٨.

كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [النساء: ٣٢] هذه الآية دليلة على ملك النساء بقوله تعالى: {مِمَّا اكْتَسَبْنَ}، إذ ينسب الاكتساب إليهن[١].

قال الشيخ رشيد رضا في تفسير هذه الآية: إن الله تعالى كلف كلا من الرجال والنساء أعمالا فما كان خاصا بالرجال لهم نصيب من أجره لا يشاركهم فيه النساء، وما كان خاصا بالنساء لهن نصيب من أجره لا يشاركهن فيه الرجال، وليس لأحدهما أن يتمنى ما هو مختص بالأخر[٢].

وقال قتادة: للمرأة الجزاء على الحسنة بعشر أمثالها كما للرجال.

وقال ابن عباس: المراد بذلك الميراث، والاكتساب على هذا القول بمعنى الإصابة، للذكر مثل حظ الأنثيين[٣]. الميراث حق للمرأة، وهي تثبت ملكيتها للميراث وحقها الكامل فيه.

الثاني: قال الله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [النساء: ٤].

قال في رواية الكلبى: إن أهل الجاهلية كان الولي إذا زوجها، فإن كانت معه في العشيرة لم يعطها من مهرها كثيرا ولا قليلا، وإن كانت غريبة حملها على بعير إلى زوجها، ولم يعطها شيئا غير ذلك البعير، فنزل: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} ولم يكن للمرأة في الجاهلية حق في المهر، بل كان حقا لأبيها أو أخيها أو نحوهما من الأولياء، وقد جاء الإسلام وأبطل ذلك كله وجعل المهر حقا خالصا للزوجة[٤].

فهذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه، واتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها ويحرم على أخذ مالها إلا برضاها[٥].

---

١ انظر المرأة في التصور القرآني سوسن فهد الحوال، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص٣٣٩.

٢ تفسير القرآن الحكم المشتهر باسم تفسير المنار تأليف السيد محمد رشيد رضا منشئ المنار، حقوق الطبع والترجمة محفوظة لورثته، الطبعة الثانية في سنة ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م، دار المنار، القاهرة، ج٥، ص٥٨.

٣ الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبى بكر القرطبي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، جميع الحقوق محفوظة للناشر، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ٦/ ٢٨٢.

٤ المرأة في التصور القرآني، سوسن فهد الحوال، دار العلوم العربية، للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص٣٤٢.

٥ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٤٦.

الثالث: ما ورد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا» فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»[١].

ومعنى الحديث أن الصدقة على الأقارب وضعفاء الأهل أفضل منها على سائر الناس إذا كانت صدقة تطوع[٢]، ودل الحديث على ملكية المرأة في مالها وأن لها حرية التصرف فيه.

المطلب الثاني: حكم حرية تصرف الزوجية في مالها

إن للمرأة الرشيدة حرية التصرف في مالها كله بالتبرع، والمعاوضة، وإذا تزوجت المرأة فهل تصرفها بإذن زوجها أم لا اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز المرأة أن تتصرف في مالها مطلقا، ولا تحتاج إلى إذن زوجها، ولا حق لزوجها في مالها إذا كانت راشدة، وقال به جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والشافعية[١] والحنابلة في إحدى الروايتين[٢].

---

١ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير دمشق-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم الحديث ١٤٦٢.

٢ شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبي الحسن على بن خلف بن عبد الملك، ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض، كتاب الزكاة، وباب الزكاة على الأقارب، ٣/ ٤٨١.

٣ الهداية شرح بداية المبتدئ للإمام برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر المرغيناني رحمه الله تعالى المتوفى ٥٩٣هـ، مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوى رحمه الله تعالى المتوفى ١٣٠٣هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ٣/ ٢٨١.

الأدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: ٦]. وهو ظاهر في فك الحجر عنهم وإطلاقهم في التصرف[٣]، فإذا تبين رشدهم وجب دفع أموالهم إليهم. وكان دفع المال يكون بشرطين: إيناس الرشد، والبلوغ، وهو قول جماعة الفقهاء[٤].

الدليل الثاني: ما ورد عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ "أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ"[٥].

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح الحديث: "من فوائده: أن تصرف المرأة في مالها جائز ولا يشترط إذن الزوج، سواء تصرفت في الثلث أو أكثر، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وموضع الدلالة من الحديث أنه صلي الله عليه وسلم لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث أو بإذن الزوج أم لا؟ ولو اختلف الحكم لسأل"[٦].

=

١ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تصنيف أبى الحسن على بن محمد بن حبيب، تحقيق الشيخ على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكبت العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٦/ ٣٥٤.

٢ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل احمد بن حنبل تأليف شيخ علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م، ٥/ ٣٤٢. المغنى لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ٥٤١-٦٢٠هـ، دار عالم الكتب الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م، ٦/ ٦٠٢.

٣ المغنى، ٦/ ٦٠٤.

٤ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٦/ ٦٧. والإلمام ببعض آيات الأحكام تفسيرا واستنباطا لابن تيمية، ص٤٧٨.

٥ صحيح مسلم للإمام الحافظ أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيساوري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، الحديث ١١٢٣.

٦ صحيح مسلم بشرح النووي موافق للمعاجم الفهرس لألفاظ الحديث، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، ٨/ ٥.

الدليل الثالث: ما ورد عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»)[١].

ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أنه استدل بالحديث على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها، أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافا لبعض المالكية[٢].

الدليل الرابع: ما ورد أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: «أَوَفَعَلْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»[٣].

فهذا الحديث يدل على جواز تصرف المرأة في مالها دون إذن زوجها، فقد أعتقت أم المؤمنين رضي الله عنها جاريتها قبل أن تستأمر النبي صلي الله عليه وسلم، فلم ينكر عليها ذلك، بل أرشدها إلى ما هو أولى بذلك، فلو كان لا ينفذ لها التصرف في مالها لأبطله النبي صلي الله عليه وسلم[٤].

القول الثاني: أن المرأة إذا مانت متزوجة فإن كان تصرفها بعوض كالبيع والإجارة فلا تحتاج إلى إذن زوجها، وإن كانت تصرفها بغير عوض كالهبة فلا يجوز لها التبرع بأكثر من ثلث مالها إلا بإذن زوجها. وهو قول المالكية[٥]، والحنابلة على إحدى الروايتين[٦].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُلِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي

---

١ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، الرقم ١٤٦٦، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين، رقم الحديث ١٠٠٠، ص٧٤.

٢ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن على بن حجر العسقلاني، ٧٧٣-٨٥٢هـ، دار المعرفة، ٢/ ٤٦٨.

٣ صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها....، الرقم ٢٥٩٢.

٤ فتح الباري لابن حجر، ٥/ ٢١٩.

٥ الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت٦٨٤هـ-١٢٨٥م، تحقيق الدكتور محمد حجى، دار القرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤، ٨/ ٢٥١.

٦ الإنصاف، ٥/ ٣٤٣.

مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلْ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟ " قَالَتْ: نَعَمْ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: "هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟" فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا[١].

الدليل الثاني: أن النبي عليه السلام قال: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»[٢].

الدليل الثاني:

فهذان الحديثان يدلان على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطى عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة[٣].

ويجاب عن هذه الأحاديث بأنها ضعيفة لا تصلح للاستدلال، وأنها لو صحت فتحمل على الأدب والاختيار، وحسن العشرة، وليس على سبيل التحريم[٤]، وكذلك لو صحت لكان ذلك محمولا على المبذرة إذا ولى الزوج الحجر عليها[٥].

الدليل الثالث: ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ"[٦].

وجه الدلالة: أن مال الزوجة تعلق به حق الزوج لبذله الصداق فيه، فكان له الحجر فيما يخل به[٧].

---

١ سنن ابن ماجه٢٠٧-٢٧٥هـ، حققه محمد فواد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، ٢/ ٧٩٨، الرقم ٢٣٨٩. وفى الزوائد: في إسناده يحي، وهو غير معروف في أولاد كعب. فالإسناد ضعيف.

٢ سنن أبى داود، كتاب الإجارة، باب في عطية المرآة بغير إذن زوجها، ص ٦٣٦، الرقم ٣٥٤٧. سنن النسائي تصنيف أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على (النسائي)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد الرياض، الطبعة الأولى، كتاب العمرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، ص ٥٨٠، الرقم ٣٧٥٧.

٣ عون المعبود شرح سنن أبى داود، للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م، ٩/ ٤٦٢.

٤ السنن الكبرى لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ، ٦/ ١٠١. المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، إدارة الطباعة المنيرة بتحقيق محمد منير الدمشقي صاحب ومدير إدارة الطباعة المنيرية بمصر رقم ١، ٨/ ٣١١.

٥ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ٦/ ٣٥٤.

٦ صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، الرقم ٥٠٩٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاعة، باب استحباب نكاح ذات الدين، الرقم ١٤٦٦.

٧ الذخيرة ٨/ ٢٥١.

ويجاب عنه: بأنه ليس فيه التغبيط بنكاح المرأة لمالها، ولا الحض عليه، بل فيه الزجر عن أن تنكح لغير الدين لقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر نفسه "فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ" فقصر أمره على ذات الدين، فصار من نكح للمال غير محمود في نيته تلك. ثم هبك أنه بماح مستحب؟ أي دليل فيه على أنها ممنوعة من مالها[١].

الدليل الرابع: قياسهم المرأة على المريض، حتى لا تحرم من نفع الخير من جهة، ولا تضر بأسرتها من جهة أخرى[٢].

ويجاب عليه: قال ابن حزم رحمه الله إنه:" قياس للباطل على الباطل، واحتجاج للخطأ بالخطأ، ثم لو صح لهم في المريض ما ذهبوا إليه لكانوا قد أخطئوا من وجوه:

الأول: أن المرأة صحيحة وإنما احتاطوا بزعمهم على المريض لا على الصحيح، وقياس الصحيح على المريض باطل عند كل من يقول بالقياس لأنهم إنما يقيسون الشيء على مثله لا على ضده.

الثاني: أنه لا علة تجمع بين المرأة الصحيحة وبين المريض ولا شبه بينهما أصلا، والعلة عند القائلين به إما على علة جامعة بين الحكمين وإما على شبه بينهما.

الثالث: أنهم يمضون فعل المريض في الثلث ويبطلون ما زاد على الثلث وههنا يبطلون الثلث وما زاد على الثلث فقد أبطلوا قياسهم.

الرابع: أنهم يجيزون للمرأة ثلثا بعد ثلث ولا يجيزون ذلك للمريض فجمعوا في هذا الوجه مناقضة القياس. وإبطال أصلهم في الحياطة للزوج لأنها لا تزال تعطى ثلث بعد ثلث حتى تذهب المال إلا ما لا قدر له وهذا تخليط لا نظير له[٣].

الترجيح: مما سبق أرجح قول الجمهور القائلين بجواز تصرف المرأة في مالها مطلقا، بقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض. ويجوز للمرأة أن تتصرف في مالها بدون إذن زوجها ولكن من الأفضل أن تشاور زوجها في ذلك تكريما لزوجها ومحافظة منها على العشرة الزوجية، والله أعلم.

---

١ المحلى ٨/ ٣١٥.
٢ الذخيرة ٨/ ٢٥١.
٣ المحلى ٨/ ٣١٤.

المبحث الثالث: مقارنة بين القانون الصيني والإسلام في الأموال المشتركة للزوجين

إن القانون الصيني يحدد نظام الملكية المشتركة على أموال الزوجين المكتسبة أثناء استمرار العلاقة الزوجية في حالة إذا لم يتفق الزوجان على شيء من نظام ملكية مشتركة أو نظام ملكية الفصل قبل إبرام عقد النكاح وبعده. أما إذا اتفق الزوجان على نظام الخاص لهما (أي الأموال الملكية خاص لصاحبها)، فيطبق على ما اتفقا عليه، وينظم الزوجان هذه العلاقة المالية بأن يتفقا عند عقد النكاح أو بعده على تقسيم أموالهما وتوزيعها كما يشاءان بحسب رضاهما وطيب نفسهما بدون إكراه وتهديدا. هذا يوافق مع فكرة الإسلام بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩]. فإن الله تعالى نهى على أخذ أموال الناس إلا عن تراض بينهم وطيب نفس[١]، سواء كان هذا المال للزوج أو غيره.

المطلب الأول: موقف الإسلام من أخذ الزوج أو الزوجة مال بعضهما بعضا

إن الإسلام لم يحدد نظام ملكية مشتركة على أموال الزوجين، بل يمنح لكل الرجل أو المرأة حق التملك والتصرف في ماله إذا كانا من الراشدين والبالغين، ولكليهما ذمة مالية مستقلة، سواء كانت الأموال المكتسبة لزوج أو لزوجة قبل الزواج أو بعده. ولذلك يمنع الإسلام لكل الزوج والزوجة أخذ مال بعضهما بعضا بدون إذن بعضهما بعضا إلا بتراض بعضهما بعضا.

والقرآن الكريم يستدل على عدم جواز للزوج مال زوجته بمال يلي:

الآية الأولى: قول الله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [النساء: ٤].

فالآية تدل على وجوب الصداق للمرأة وحق تملكها له، ولها الحق في هبة صداقها لزوجها، لأن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها[٢]، وكذلك يدل ذلك على منع أخذ الزوج مال زوجته بدون إذنها.

الآية الثانية: قول الله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} [النساء: ٢٠].

---

١ أحكام القرآن لحجة الإسلام الإمام أبى بكر أحمد بن على الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قحاوى، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٢/ ٣٥٢.

٢ أنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٦/ ٤٤، ٤٥، ٤٦.

فهذه الآية تدل على تحريم أخذ مال الزوجة فإذا أخذ الزوج من مال زوجته بدون إذنها فيكون ظالما وارتكب إثما كبيرا[١].

أما تصرف المرأة في مال زوجها دون إذنه فمن أصل الإسلام أن الإنسان لا يجوز له أن يتصرف في مال غيره بدون إذنه، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩]. وكذلك بالحديث قاله النبي صلي الله عليه وسلم: «لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[٢]. فلا يجوز لأي إنسان أخذ مال غيره إلا بطيب نفس منه، وكذلك ليس لزوج أخذ مال زوجته بدون إذنها وليس لزوجة لها أن تأخذ مال زوجها بدون إذنه.

ولكن الإسلام يفرض على الزوج الإنفاق على الزوجة، ونفقة الزوجة واجبة على الزوج بالمعروف، كما قال الله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩]. وإذا كان الزوج شحيحا ولا يعطي زوجته ما يكفيها وأولادها، فيجوز لها أخذ من مال زوجها بدون إذنه، لما ثبت في الحديث عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»[٣]. ويجوز للزوجة أخذ مال زوجها بالمعروف بلا إسراف أو تبذير، لأن كل نفقة أباحها الله تعالى وأمر بها كثرت أم قلت فليس إسرافا ولا تبذيرا ولا بسط اليد، لأنه تعالى لا يحل ما حرم معا فلا شك في أن الذي أباح هو غير الذي نهى عنه[٤].

---

١ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٦/ ١٦٢. تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، مؤسسة قرطبة، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ٣/ ٤٠١.

٢ سنن الكبرى للإمام أبى بكر احمد بن الحسين بن على البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ، كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا، الرقم ١١٥٤٥، ٦/ ١٦٦.

٣ صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، الرقم ١٧١٤، ص٨٦٣.

٤ المحلى ٨/ ٢٨١.

المطلب الثاني:سبب الاختلاف بين القانون الصيني والإسلام في الأموال المشتركة للزوجين

إن مقاصد نظام الملكية المشتركية على أموال للزوجين في القانون الصيني قائمة على أساس المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الأنحاء حياة الأسرة، وكذلك المساواة بينهما في الملكية المشتركية للزوجين، ويتمتع كل منهما بالأموال المشتركة بينهما في فترة استمرار العلاقة الزوجية وتوزيع الأموال المشتركة بينهما بعد فصل الزواج. فهذا النظام تحتاج إليه الأسرة الصينية، لأن للزوجين حرية في العمل وحق لهما في حصول المال بالقانون الصيني، وهذا النظام يحدد كيفية توزيع الأموال المشتركة بين الزوجين ويعالج عن نزاع على الملكية. وهو خير للمرأة التي لا عمل لها وهي ربة البيت، ولها حق في تصرف الأموال المشتركة مع أنها لا تبذل الجهود في حصول الأموال.

وأن الإسلام لم يصرح في تشريع الأموال المشتركة بين الزوجين، فالزوج يحمل على أعباء المعيشة، وعليه واجب في نفقة الزوجة والأولاد، وله القوام في الأسرة كما قال الله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: ٣٤]، يرشد الله تعالى في الآية إلى أن للرجال الولاية والرعاية على النساء، وما يقوم به الرجال من النفقة من أموالهم عليهن، ومحل الاستشهاد بالآية أن الإنفاق على النساء من شؤون الرجال[١]. ومن ناحية أخرى فإن على المرأة الطاعة للرجل، لأنه هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت[٢]. وهذا الأسلوب الذي به الزوج قوام على الزوجة والزوجة طاعة للزوج بطريق المعروف وحسن المعاشرة هو منهج الحياة الأسرية للزوجين في الإسلام، ويعبر عن الحقوق والواجبات المتكاملة بين الزوجين. هذا يؤدي إلى الاختلاف عن العلاقة الزوجية في أسرة الصين بأن للزوج والزوجة حقوق وواجبات مساواة بينهما، هذا الأسلوب الحياتي والمنهج الحياتي هو سبب الاختلاف بين القانون الصيني والإسلام في الأموال المشتركة للزوجين.

---

١ انظر الإلمام ببعض آيات الأحكام تفسيرا واستنباطا بقلم فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ، ص٧٥٦.

٢تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤/ ٢٠.

الخاتمة

الصين والعرب من أقدم الدول في العالم تاريخا وحضارة وثقافة، كذلك لهما القانون لمستقل في تنظيم المجتمع وسلوكات الناس، فموضوع الأموال المشتركة بين الزوجين هو القضية الجديد في المجتمع الحالي، كذلك حدث الكثير من القضايا الشخصية حول الأموال المشتركة بين الزوجين في الصين تحت القانون الوضعي، خلال معاملتي مع هذا البحث الأموال المشتركة للزوجين في قانون الصين وموقف الإسلام منها من حيث جمع المعلومات وقراءتها وتحليلها، قد استفدت منها كثيرا، ولعل من أبرز النتائج التي أود أن أبرزها هي:

أولا: أما نظام الملكية المشتركة بين الزوجين فإذا لم يتعهد الزوجان أن يمتلك كل طرف ما يخصه من الممتلكات المكتسبة في فترة استمرار علاقاتهما الزوجية فالأموال الزوجية تخضع لهذا النظام، ويتمتع الزوجان فيها معا في فترتهما الزوجية، وتقسيمها وتوزيعها بعد الفراق بقدر سواء. والإسلام لم يقبل هذا النظام، لأن الإسلام أقر للرجل والمرأة كلاهما ذمة مالية مستقلة، ويعطي لهما حق التملك والتصرف في مالهما، سواء أكانت الأموال المكتسبة قبل الزواج أم بعده.

ثانيا: أما إذا كان الرجل يود أن يقسم ماله لزوجته سواء كان في الفترة الزوجية أو بعده، فيقبل الإسلام منه، لأن هذا خير للمرأة من باب حسن المعاشرة، كما قال الله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩]، وكذلك قال الله تعالى: {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [البقرة: ٢٣١]. والله أعلم.

المصادر والمراجع:

١- أحكام القرآن لحجة الإسلام الإمام أبى بكر أحمد بن على الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قحاوى، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل احمد بن حنبل تأليف شيخ علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوي الحنبلي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.

٣- تفسير المنار تأليف السيد محمد رشيد رضا منشئ المنار، حقوق الطبع والترجمة محفوظة لورثته، الطبعة الثانية في سنة ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م، دار المنار، بالقاهرة.

٤- تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، مؤسسة قرطبة، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥- الجامع لأحكام القرآن تأليف أبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر القرطبي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، جميع الحقوق محفوظة للناشر، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تصنيف أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوزدي البصري تحقيق الشيخ على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكبت العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٧- حق الزوجية المالي الثابت بالزواج وانتهائه، لهالة محمد لبد، رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة.

٨- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت٦٨٤هـ-١٢٨٥م، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار القرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤.

٩- سنن ابن ماجه٢٠٧-٢٧٥هـ، حققه محمد فواد عبد الباقي، مطبعة دار أحياء

الكتب العربية.

١٠- سنن النسائي تصنيف أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على (النسائي)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد الرياض، الطبعة الأولى.

١١- السنن الكبرى لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ.

١٢- شرح صحيح البخاري لابن بطال أبى الحسن على بن خلف بن عبد الملك ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض.

١٣- صحيح البخاري للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير دمشق-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٤- صحيح مسلم للإمام الحافظ أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابوري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٥- صحيح مسلم بشرح النووي موافق للمعاجم الفهرس لألفاظ الحديث، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٦- عون المعبود شرح سنن أبى داود، للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م.

١٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، ٧٧٣-٨٥٢هـ، دار المعرفة.

١٨- قانون الزواج لجمهورية الصين الشعبية تفسيرا ضروريا وشرح قضية، دار النشر النظام القانون الصيني

١٩- المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، إدارة الطباعة المنيرة بتحقيق محمد منير الدمشقي صاحب ومدير إدارة الطباعة المنيرية

بمصر.

٢٠- المغنى لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ٥٤١-٦٢٠هـ، دار عالم الكتب الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

٢١- المرأة في التصور القرآني سوسن فهد الحوال، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٢٢- نظام الزواج وتفسيره القضائي تفسيرا جديدا (باللغة الصينية)، دار القانوني، شهر مايو.

٢٣- الهداية شرح بداية المبتدئ للإمام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر المرغينانى رحمه الله تعالى المتوفى ٥٩٣هـ، مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوى رحمه الله تعالى المتوفى ١٣٠٣هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٤- https://www.fmprc.gov.cn/ara/lsfw/t٨٨٧٢٢٥٥١/t٨٨٧٢٢٥٥١.htm.